ضرائب عقارية ـ تقادم ـ مدى خضوع المبالغ التي تم تحصيلها كـضريبة علـى الأرض الفضاء للتقادم من عدمه بعد الحكم بعدم دستوريتها ـ خضوع تلك المبالغ للتقادم الطويل ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٤/١١/٣ أحكام المادة رقم ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقـانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قبل تعديل نص الفقرة الثالثة منها بـالقرار رقـم ١٦٨ لـسنة ١٩٩٨ ، المادة رقم ٣٧٤ من القانون المدني ٠

استظهرت الجمعية العمومية أن الأحكام الصادرة بعدم الدستورية قبـل نفـاذ القـرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ بتعديل المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا تظـل خاضعة لأحكام الفقرة الثالثة من تلك المادة ـ قبل تعديلها ـ والتي تجعل للأحكام الـصادرة بعدم دستورية نص ضريبي أثراً رجعياً مما يجعل النص الضريبي المقضي بعدم دسـتوريته منعدماً أبتداءاً لا أنتهاءاً ، ويتعين رد الآثار التي ترتبت على تطبيقه ، والعـودة بمـن طبـق عليهم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل تطبيق النص ، ومن ثم فإن مؤدى الحكم بعدم دستورية القانون الذي فرض ضريبة الأرض الفضاء أن هذا القانون غير قابل للتطبيق منـذ صـدوره لعيب لابسه منذ هذا التاريخ بما لازمه وجوب رد مصلحة الضرائب العقارية للمبـالغ التـي حصلتها من المواطنين تطبيقاً للنص القانوني الذي فرض ضريبة الأرض الفـضاء المقـضي بعدم دستوريتها ، وإذ كان مؤدي صدور الحكم بعدم دستورية النص الـذي فـرض ضـريبة الأرض الفضاء أن ما حصل حتى تاريخ نشر الحكم بعدم الدستورية إنما كان قد حصل بحـق في حينه ، إلا أن المبالغ المحصلة تطبيقاً لهذا النص استحالت ديناً عاديـاً فـي ذمـة الجهـة الإدارية لزوال وصف الضريبة عن هذه المبالغ تبعاً لزوال النص الذي أوجب دفعها ومن ثـم يسقط الحق في المطالبة باستردادها بالتقادم الطويل ـ خمسة عشر سنة ـ وفقاً لنص المـادة (٣٧٤) من القانون المدني ويبدأ سريانه من اليوم التالي لنشر حكم المحكمة الدستورية العليا إذ لم يوجد قبل هذا التاريخ التزام على عاتق الجهة الإدارية برد هذه المبالغ إلى أصحاب الحـق فيها ، كما لم يكن بمكنة هؤلاء المطالبة باستردادها ٠

ولما كان ما تقدم ، فإنه يتعين على مديرية الضرائب العقاريـة بمحافظـة القليوبيـة الاستمرار في إجابة طلبات المواطنين لاسترداد المبالغ التي سبق تحصيلها منهم كضريبة على الأرض الفضاء لعدم سقوط حقهم في المطالبة باستردادها بغير التقادم الطويل ٠

(فتوى رقم ٨٦٠ بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠ ملف رقم ٦٢٩/٢/٣٧)